



وزير التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم للواء بنى كنانة



الرقم ٤٩٨٨ / ١٧٨  
التاريخ ١٤٢١ / ١٢ / ٥  
الموافق ٢٠١٩ / ١٩ / ٥

تعيم رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠١٩  
مديري ومديرات المدارس الحكومية

الموضوع/ برنامج الدراسات المنزلية  
لعام الدراسي ٢٠٢٠ / ٢٠١٩

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :  
إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٤٢٤٨١ / ٤ / ٣ تاریخ ٢٠١٩ / ٨ / ٢٦ م ٠  
أرفق طیاً أسس برنامج الدارسين غير النظاميين ( الدراسات المنزلية ) للعام الدراسي  
٢٠٢٠ / ٢٠١٩ م للعمل بموجتها ٠

وأقبلوا الاحترام ، ، ،

/ مدير التربية والتعليم

مدير الشؤون التعليمية والفنية بالتكليف  
د. علي محمد فلاح القيسى

نسخة للسيد مدير الشؤون التعليمية والفنية / بالتكليف

د. محمد سعيد العبد

٢٠١٩/٩/٤ م ١٠١٠

## **أسس برنامج الدارسين غير النظاميين (الدراسات المنزلية)**

**المادة الأولى:** تسمى هذه الأسس (أسس برنامج الدارسين غير النظاميين (الدراسات المنزلية)) وي العمل بها اعتباراً من تاريخه.

**المادة الثانية:** يكون لكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

المديريّة: مديرية التربية والتعليم في أي محافظة أو لواء أو منطقة.  
المدير: مدير المديريّة.

التعليمات: تعليمات الامتحانات الخاصة ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها.

البرنامج : برنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية).

الدارس غير النظمي: الشخص الذي يرغب في الانتحاق بالبرنامج وفق الشروط المحددة في التعليمات وهذه الأسس.

**المادة الثالثة:** يهدف هذا البرنامج إلى تطبيق مفهوم التربية المستدامة والتعلم الذاتي وتحقيق أهداف التعليم للجميع بالسماح للأشخاص الذين تركوا الدراسة المنتظمة بتقديم الامتحانات الفصلية والامتحان المستوى في المدارس.

### **المادة الرابعة: شروط الانتحاق بالبرنامج**

- ١- لا يقل عمر الدارس عن اثنى عشرة سنة.
- ٢- مضي سنة دراسية كاملة على الأقل على ترك الدراسة النظامية.
- ٣- لا يزيد عمره عن العمر المسموح به للعوده إلى التعليم النظمي بحسب أسس انتقال وقبول الطلبة المعمول بها.

### **المادة الخامسة: ينقسم الدارسون غير النظاميين إلى فئتين:**

- أ- الفئة الراغبة في الانتحاق بالبرنامج دون التقدم لامتحان المستوى.
- ب- الفئة الراغبة في الانتحاق بالبرنامج بعد التقدم لامتحان المستوى.

## المادة السادسة: إجراءات قبول الدارسين غير النظاميين دون التقدم لامتحان المستوى:

- ١- تعمم المديرية أسم البرنامج في بداية العام الدراسي على المدارس التابعة لها.
- ٢- يتقدم الدارس غير النظمي بطلب للالتحاق بالبرنامج (استدعاء) في المديرية التابع لها وفق مكان إقامته لدى قسم التعليم العام اعتباراً من بداية العام الدراسي حتى قبل أسبوع من بداية امتحانات الفصل الدراسي الأول.
- ٣- تصدر المديرية كتاباً للمدرسة لقبول الدارس غير النظمي في البرنامج.
- ب- يتوجه الدارس غير النظمي بكتاب المديرية إلى المدرسة ويستوفى منه مبلغ (١٠) دنانير عملاً باحكام المادة (٦/ب) من التعليمات، بموجب وصل مالي من حساب التبرعات المدرسية.
- ج- يحتفظ الدارس غير النظمي بنسخة من الوصل المالي ونسخة من كتاب المديرية.
- ٤- يتقدم الدارس غير النظمي (بموجب كتاب المديرية) للامتحانات الفصلية مع الطلبة النظاميين في نهاية كل فصل دراسي في جميع المباحث المقررة في التعليم النظمي بحسب صفة باستثناء (التربية الفنية والتربية الرياضية والموسيقى والأنشيد والتربية المهنية/ العملي والحواسيب/العملي).
- ٥- تسجل المدرسة أسماء الدارسين غير النظاميين في جداول منفصلة وتكتب عبارة (دراسة غير نظامية) في خانة الملاحظات وتعيناً علاماتهم الفصلية، ثم ترسل مع باقي الجداول إلى المديرية.
- ب- تدقق الجداول المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند من قبل اللجان المذكورة في أسم النجاح والإكمال والرسوب المعتمول بها.
- ٦- تطبق أسم النجاح والإكمال والرسوب على الدارسين غير النظاميين لغايات النجاح والإكمال والرسوب في المواد الدراسية والنتيجة العامة.

## المادة السابعة: الشروط والإجراءات الخاصة بقبول الدارسين غير النظاميين بعد التقدم لامتحان المستوى:

### • امتحان المستوى لغایة الصاف السادس الأساسي:

#### أولاً: الشروط:

- ١- لا يقل عمر الدارس غير النظمي عن اثنين عشرة سنة.
- ٢- أن يكون من إحدى الفئتين الآتيتين:
  - أ- من يحمل شهادة مدرسية أقل من الصاف السادس الأساسي.
  - ب- من لا يستطيع إبراز وثائق مدرسية مصدقة بحسب الأصول.

## بـ: الإجراءات:

- ١- تحدد المديرية في بداية العام الدراسي بعض المدارس التابعة لها، لكي تجرى فيها امتحانات المستوى مع مراعاة المناطق الجغرافية وسهولة المواصلات لهذه المدارس.
- ٢- يراجع الدارس غير النظامي المديرية / قسم التعليم العام، ويقوم بتبنيه النموذج رقم (١) المرفق بهذه الأسس مصطحبًا معه صورة مصدقة عن الإثبات الشخصي والموزهل العلمي إن وجد.
- ٣- يستوفى من الدارس غير النظامي مبلغ (٢٠) ديناراً عملاً بأحكام المادة (٥/هـ) من التعليمات في قسم الشؤون المالية في المديرية ، ويعود إلى قسم التعليم العام لاستكمال معاملته.
- ٤- تتولى المديرية إجراء امتحان المستوى للدارس غير النظامي في المدارس أو مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية أو المديرية على النحو الآتي:
  - أـ في مركز تعليم الكبار ومحو الأمية التابع لمدرسة من خلال لجنة ثلاثة مكونة من: معلم المركز، وعضو قسم التعليم العام (المتابع للبرنامج)، والمشرف التربوي ل البرنامج محو الأمية.
  - بـ في المدرسة التي يتم اختيارها وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة من خلال لجنة ثلاثة يشكلها مدير المدرسة من معلمي المواد الأساسية للصفوف الأساسية من الصف الأول الأساسي ولغاية الصف السادس الأساسي.
  - جـ في المديرية من خلال لجنة ثلاثة يشكلها مدير المديرية من: رئيس قسم التعليم العام، وعضو قسم التعليم العام (المتابع للبرنامج)، وأحد المشرفين التربويين في المديرية.
- ٥- تجري اللجان المذكورة في البند (٤) من هذه المادة امتحان المستوى كتابياً وشفوياً في المواد الأساسية المبنية في النموذج رقم (٢) المرفق في هذه الأسس، مع مراعاة أسس مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية المعمول بها .
- ٦- إذا اجتاز الدارس غير النظامي امتحان المستوى للصف السادس الأساسي بنجاح، يقبل في الصف السابع الأساسي (دراسة منزلية)، أما إذا تبين أن المستوى الأكاديمي للدارس غير النظامي أقل من الصف السادس الأساسي، فيمكنه الالتحاق بإحدى برامج التعليم غير النظامي المذكورة أدناه وفق شروط كل برنامج:
  - تعليم الكبار ومحو الأمية.
  - تعزيز الثقافة للمتسربين.
- البرنامج للصفوف من الصف الأول الأساسي لغاية الصف السادس الأساسي.

٧- يرسل مدير المدرسة النموذج رقم (٢) المرفق في هذه الأسس بعد تعبئته بمحض كتاب رسمي إلى المديرية/ قسم التعليم العام.

• امتحان المستوى من الصف السابع الأساسي ولغوية الصف التاسع الأساسي:

أولاً: الشروط:

- ١- أن يكون الدارس غير النظامي قد تجاوز عمره الثامنة عشرة .
- ٢- أن يكون من إحدى الفئات الآتية:
  - أ- من أنهى الصف السادس الأساسي على الأقل بنجاح بمحض شهادة مدرسية مصدقة بحسب الأصول.
  - ب- من يحمل شهادة مراكز تعليم الكبار ومحو الأمية للصف السادس بنجاح ومصدقة من المديرية.
  - ج- من يحمل وثيقة التخرج لمن أنهى متطلبات برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين مصدقة بحسب الأصول .

ثانياً: الإجراءات:

- ١- تحدد المديرية في بداية العام الدراسي بعض المدارس التابعة لها، لكي تجرى فيها امتحانات المستوى مع مراعاة المناطق الجغرافية وسهولة المواصلات لهذه المدارس.
- ٢- يراجع الدارس غير النظامي المديرية / قسم التعليم العام، ويقوم بتعبئنة النموذج رقم (١) المرفق بهذه الأسس مصطحبًا معه صورة مصدقة عن الإثبات الشخصي والمؤهل العلمي.
- ٣- يستوفى من الدارس غير النظامي مبلغ (٢٠) ديناراً عملاً بأحكام المادة (٥/هـ) من التعليمات في قسم الشؤون المالية في المديرية ، ويعود إلى قسم التعليم العام لاستكمال معاملته.
- ٤- تحول المديرية الدارس غير النظامي بمحض كتاب رسمي إلى إحدى المدارس التي يتم اختيارها وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة.
- ٥- بناء على كتاب مدير المديرية يكلف مدير المدرسة معلمي المواد الأساسية المبينة في النموذج رقم (٥) المرفق في هذه الأسس للصف المراد تحديد مستوى الدارس غير النظامي فيه (من الصف السابع الأساسي لغاية الصف التاسع الأساسي) لإجراء امتحان المستوى له كتابياً وإصدار النتائج وفق النموذج المذكور.

- يرسل مدير المدرسة النموذج رقم (٥) المرفق في هذه الأسس بعد تعبئته بموجب كتاب رسمي إلى المديرية/ قسم التعليم العام.

#### المادة الثامنة: خريجو برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين:

##### الشروط والإجراءات:

١- يحق لمن أنهى متطلبات النجاح في برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين بموجب وثيقة التخرج التقدم لامتحان المستوى من الصف السابع الأساسي لغاية الصف التاسع الأساسي، وفي حال نجاحه يلتحق كدارس غير نظامي/ دراسة منزلية في الصف الذي يقل عن مستوى سن أقرانه في هذه الصفوف، وذلك وفق الجدول التوضيحي أدناه:

ال الحالات	عمر الدارس (سنة)	امتحان المستوى	الصف الذي يتم فيه امتحان المستوى	الصف الذي سيلتحق به الدارس بعد نجاحه في امتحان المستوى
الأولى	١٤,٥ - مادون ١٦	السابع الأساسي	الثامن الأساسي	الثامن الأساسي
الثانية	١٦ - مادون ١٧	الثامن الأساسي	التاسع الأساسي	التاسع الأساسي
الثالثة	١٧ سنة فأكثر	التاسع الأساسي	العاشر الأساسي	العاشر الأساسي

٢- يجوز لخريج برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين اختيار امتحان المستوى وفق قدراته بما هو دون المقرر له وفق الجدول في البند (١) من هذه المادة.

٣- يراعى توجيهه خريج برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين حول مواعيد التقدم لامتحان المستوى بما يتنقق مع الفئات العمرية الواردة في الجدول في البند (١) من هذه المادة، ويضمن التحاقه بالبرنامج خلال الفصل الدراسي الأول.

##### المادة التاسعة: الطلبة النظاميون:

يقبل الطالب النظامي في البرنامج بحسب صفة إذا تعرض لأي ظرف قاهر منعه من الاستمرار في الدوام المدرسي شريطة أن يبرز الأوراق التبويبية مصدقة وفق الأصول ولله الحق في العودة إلى المقاعد الدراسية (كدارس نظامي) في الفصل الذي يلي انتهاء الظرف القاهر، وتتبع الإجراءات الواردة في البند من (٦-٢) من المادة (٦) من هذه الأسس.

#### المادة العاشرة: أحكام عامة:

أ- لا يحق للدارس غير النظامي التقدم لامتحان المستوى أكثر من مرة واحدة في السنة.

ب- يقبل الدارس غير النظامي في البرنامج في مرحلة التعليم الأساسي (من الصف الأول الأساسي لغاية الصف العاشر الأساسي)، وفي مرحلة التعليم الثانوي في الفرعين الأكاديميين فقط.

- يتم انتقال الدارس غير النظامي من مدرسة إلى أخرى في الفصل الدراسي الأول شريطة إبراز ورقة الالتحاق بالبرنامج المثبت فيها رقم الوصل المالي.
- في حال انتقال الدارس غير النظامي في الفصل الدراسي الثاني يشترط إحضار الآتي:
  - ورقة الالتحاق بالبرنامج المثبت فيها رقم الوصل المالي.
  - شهادة مصدقة من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية المنقول منها تظهر علاماته للفصل الدراسي الأول إذا كان في مرحلة التعليم الأساسي والباحث والمستويات التي درسها إذا كان في مرحلة التعليم الثانوي.
- إذا اجتاز الدارس غير النظامي امتحان المستوى للصف السادس الأساسي بنجاح يقبل في الصف السابع الأساسي، وبعد حصوله على شهادة الصف السابع الأساسي في نهاية العام الدراسي يحق له العودة للدراسة النظامية في الصف الثامن الأساسي وفق أحكام أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم المعنول بها.
- مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذه الأسس إذا اجتاز الدارس غير النظامي امتحان المستوى للصف التاسع الأساسي بنجاح، يقبل في الصف العاشر الأساسي (دراسة منزلية)، وبعد حصوله على شهادة الصف العاشر الأساسي في نهاية العام الدراسي يحق له العودة للدراسة النظامية في السنة الأولى من مرحلة التعليم الثانوي وفق أحكام أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم المعنول بها.
- تحفظ المدرسة بملف خاص للدارسين غير النظاميين بحيث يشتمل على أوراق الامتحانات الخاصة بهم وصورة عن أوراقهم الثبوتية.
- يسمح للدارس الحصول على صور من نتيجة امتحان المستوى مصدقة بحسب الأصول من قسم الامتحانات والاختبارات في المديرية، بعد تصديقها من قسم التعليم العام، بعبارة "الاسم والتوفيق صحيحان" بشرط إبراز الوثيقة الأصلية.
- إذا رغب الدارس غير النظامي في الحصول على وثيقة إثبات، فتمنحه المديرية كتاباً رسمياً حول مستوى الأكاديمي مروساً بـ"المن يهمه الأمر" باللغة العربية وفق النموذج رقم (٣) أو بالإنجليزية وفق النموذج رقم (٤) المرفقين بهذه الأسس، مرفقاً معه صورة عن نتيجته في امتحان المستوى.

#### المادة الحادية عشرة:

تتولى لجنة التربية والتعليم في المديرية البت في الحالات التي لم تعالجها هذه الأسس.